

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٦

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية
عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية عن السنة
المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٨٥٤٠٧٥٣ جنيتها (فقط وقدره ثمانية ملايين وسبعمائة وأربعون
ألفاً وسبعمائة وثلاثة وخمسون جنيتها لا غير) .
وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت في الباب الثاني .

الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٨٥٤٠٧٥٣
جنيتها (فقط وقدره ثمانية ملايين وسبعمائة وأربعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وخمسون جنيتها
لا غير) بالباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية على أن يستبدل بالتحصيل
من الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبهم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٠٦ (٨ يولييه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك